التاريخ ١٠ /٢٠ ٢٠

جمهورية مصرالعربية وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم(٫۶۱) بتاریخ ۲۰۱۶/ ه /۲۰۱۶

بشأن: تعويل مسار طَلاب الثانوية العامّة والمعاهد الأزهرية إلى التعليم الثانوي الفنى (صناعى – زراعى – تجارى وفندقى)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التطيم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وبَعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلي القرار الـوزاري رقم (١٨٦) لسنة ٣٠٠٣ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب الثانوية العاسة بمرحلتهما الأولى والثانية نظام حديث إلى التعليم الشانوي الفني (صناعي – زراعي – تجاري) نظام ثلاث سنوات،

وعلى القرار الدوزاري رقم (١٢٨) لدسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الدوزاري رقم (١٨٦) لعنفة ٢٠٠٣،

> ويناءُ على ما عرضه وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع التطيم الفني والتجهيزات، وتحقيقاً للصالح العام،

۔ قسر

المادة الأولي:

يجـوز لطــلاب الثــانوي العــام فــي المــدارس الرســمية والخاصــة التــي تشــرف عليهـا وزارة التربيــة والتعليم وطــلاب المعاهـد الأزهريــة الرسـمية والخاصـة طلب تحويــل مســارهم إلــي التعليم الثــانوي القنــي (صناعي – زراعي – تجاري وفندقي) الرسمي نظام ثلاث سنوات من القنات التالية، وهـي:

- الراسبون بالصف الثاني أو الصف الثالث الثانوي.
- الذين لهم حق دخول الدور الثاني بالصف الثاني أو الصف الثالث الثانوي.
 - الناجحون في الصف الثاني الثانوي.

المادة الثانية

يُشْمَرُط لنَحويل مسار الطالب وفقًا لأحكام هذا القرار أن يكون لانقًا من الناحية الصحية، والبدنية، وسماح كثافة التخصص داخل المدرسة المطلوب التحويل إليها، ووفقًا للشروط المقررة في هذا الشأن.



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير

تابع القرار رقم (۱٫۶۰) بتاریخ ۲۰۱۶/۰

المادة الثالثة:

يلحق الطلاب المنصوص عليهم في المبادة الأولى من هذا القرار بالصف الثباتي الثباتوي الفنسي (صناعي – زراعـي – تجباري وفنـدقي) بالمدارس الرسمية ويدرمسون المنــاهج طبقًــا للخطــة الدراسية المعتمدة منا والخاصة بكل نوعية من نوعيات التعليم الفني.

المادة الرابعة:

يدرس الطلاب في الصف الثالث الثانوي الفني والمستفيدون من هذا القرار المناهج المقررة نطلاب هذا المدارس الثانوية الفنية (طبقًا لنوعية التغيم) ويحصل الطالب الذي يجتاز دراسته بنجاح على شمهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية (طبقًا لنوعية التغيم) نظام ثلاث سنوات.

المادة الخامسة:

يسسري على هـولاء الطـلاب أحكـام قـانون التعليم وتعدياتــه والقـرارات الوزاريــة الصـادرة بشــأن نظــم تقيـيم وضــوابط امتحانــات النقـل والــدبلوم لطــالاب المــدارس الثانويــة القنيــة نظــام الــثلاث ســنوات، وجميع القـرارات الوزاريــة المعــول بهـا فــى المـدارس الثانويــة القنيــة (نظـام شـلاث سـنوات) وذلـك فيمــا لــم يرد بشأته نصــخاص فـي هذا القرار.

المادة السادسة:

يُلغى القراران الوزاريان رقما (١٨٦) لسنة ٢٠٠٣. و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما ويُنغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١، وعلى جميع الجهات – كـل فيمـــا يخصه – تنفيذه.

وزير التربية والتعليم (أ.د/ محمود أبو النصر)

